

شرح زاد المستقنع الدرس 07) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

لله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد اين وقفنا وقفنا عند الشرط الثاني من شروط النكاح قال الثاني رضاهما
الا الى اخره. نكرر مرة اخرى قلنا الاجبار - 00:00:00

سنبدأ اول شيء بالمجبر المجبر من الازواج كم واحد عندنا مجبر من الازواج؟ قلنا ثلاثة من هم الثلاثة؟ الاول المجنون والثاني صغيرا
او كبيرا والثاني الصغير حرا معناه الكبير ما ما يجبر - 00:00:18

الثالث العبد الصغير معناه العبد الكبير ما يجبر طيب نذهب للزوجات الزوجة من يجبر من الزوجات؟ اربعة من هن الاربعة المجنونة
مثل المجنون هناك. طيب بعدين الامة مطلقا صغيرا ولا كبيرة - 00:00:35

يعني نقول مثل العبد لا تختلف عن العبد الصغير فقط اما الكبير لا ثلاثة البكر وهناك رواية ثانية عن الامام احمد سنوريكم اياها
بعدين آآ انه لا تجبر الرابعة - 00:00:53

الطيب دون التسع اللي هي دون تسع سنين هذه تجبر. طيب من هو المجبر من الذي يملك الاجبار؟ عرفنا انه هذول يمكن ان يطبق
عليهم قانون الاجبار ويجبرون على الزواج. لكن من الذي يملك هذا هذه الصلاحية وهذا الحق - 00:01:07

بالاجبار لا يملك هذا الحق الا واحد فقط الاب طيب هذا الواحد هل ينوب عنه احد نعم ينوب عنه وصيه في النكاح اذا المجبر اكتبوا
هكذا المجبر المجبر نعم هو الاب - 00:01:24

او وصيه في الدكاح الاب او وصيه في النكاح الاب او وصيه في الدكاح اذا الحق هذا باختصار هو في الاصل لمن؟ للاب والاب يملك
ان يعطي هذا الحق لمن شاء - 00:01:56

فاذا اعطى الاب هذا الحق لغيره يعني الاب مثلا ادركته الوفاة فاوصى. قال اوصيت الى فلان ان يزوج بناتي. اصبح لهذا الوصي
صلاحية الاب يستطيع ان يجبر المجبرة والمجبر واضح هذا الكلام - 00:02:15

طيب اذا عشان نتصور المسألة الان الاب له ان يفعل ذلك. لو ان الاب مات بدون ما يوصي لاحد من الذي سيكون ولي البنات بعد الاب
الجد طيب ما في جد - 00:02:35

اذا كان في اولاد الابن مثل ترتيب الميراث العصبية في الميراث الابن ما في ابن الاخوة واضح هذا اذا لو مات الاب من غير وصية
سيكون ستكون ولاية التزويج هي لمن - 00:02:54

للعصبية ستكون للعصبية لكن هؤلاء الاولياء ليس لهم الحق الذي يتمتع به الاب وهو حق الاجبار. فهمتموا؟ يعني هؤلاء معناه يقدر
يزوجه لكن يزوجون بالرضا يزوجون بالرضا ما يزوجون بالاجبار - 00:03:10

بخلاف الاب ووصية بخلاف الاب ووصيه في النكاح. فهمتموا المسألة اذا نفهم من هذا لو كان الاب ميت ولم يوصي لاحد فجاء الجد
يزوج لن يستطيع الجد ان يزوج الصغيرة ولا الصغير. لانه ما يستطيع ان يأخذ اذنهم ولا ولا عنده قدرة الاجبار - 00:03:25

فهمتموا المسل اذا لن يزوج الا بالاذن ولا يؤخذ الاذن من الصغير مسألة واضحة هذه طيب لو ان الاب اوصى الى
رجل ان يتصرف في ماله وان ينفق على اولاده. هذا نسميه وصي الاب ولا ما هو وصي الاب - 00:03:44

وصي الاب في النكاح ولا في غير النكاح؟ في النكاح ولا في المال؟ هذا وصي في المال. طيب هل وصي المال يمكن ان يزوج البنات
ويجبرهن الجواب ايش؟ لا لانه ليس وصيف النكاح. اذا باختصار قلنا الاب هذا له حق الاجبار - 00:04:05

مين الثاني وصي الاب في النكاح. وعندما نقول في النكاح نخرج وصي الاب في توزيع الاموال ولا في تقسيم التركة ولا في سداد

الديون. ولا في الانفاق على الاولاد او غير ذلك هذا ليس له علاقة بالنكاح لا يزوج لا باجبار ولا بغير اجبار حتى - [00:04:21](#)

طيب اكمل الان اقرأ ثاني طيب رقم رقم هذي المصنف الان لاحظوا احنا اللي ذكرناهم الان كم ذكرنا من الذكور كم ثلاثة ومن الاناث اربعة العدد مجموع سبعة لكن المصنف الان سيذكرهم يعني سيخلط الاناث بالذكور ما يذكرهم بترتيب الان سمعته - [00:04:38](#)

فانتبهوا لهذا قال ان البالغ المعتوه واحد تمام هذا الثاني والثالث والرابع والبكر ولو مكلفة. اكتبوا عندها وعنه عدم اجبار المكلفة عدم اجبار المكلفة معناه على كلام المصنف بنت عشرين - [00:05:03](#)

اذا كانت بكر ابوها يزوجها من غير رضاها لكن على الرواية الثانية عند احمد انها لا تزوج الا برضاها طيب اكمل هذا المذهب نذهب منها تجبر نعم قال البكر ولو مكلفة. لا الثيب - [00:05:28](#)

يعني ايش للثيب؟ يعني ثيب تجبر ولا ما تجبر ايش تفهموا الان انما تجبر لا ليس هذا المراد قال لا الثيب اكتبوا عندها اي اذا بلغت او اذا اتمت اسم - [00:05:47](#)

واكثر اي لا الثيب اذا اتمت تسعا فاكتر يقصد الان يقول لا تجبر الثيب. من هي الثيب اللي ما تجبر المكلفة يتكلم عن الثيبة المكلفة واو الثيب اللي بلغت التسع - [00:06:05](#)

معنى هذا انه الثيب التي لم تبلغ التسع سنوات تجبر مثل البكر وهذي ما ذكرها المصنفون الان لكن اشار الى الكبيرة قال لا الثيب اكتبوا اي اذا اتم التسع طيب اكمل يا شيخ - [00:06:21](#)

طيب هنا رقموا الاب وصيوا في النكاح واحد واثنين هذولا من الان هذا المجبرين اكمل يا شيخ بغير اذني هذا مجبر ايضا السيد وهذا من المجبرين ايضا كالسيد هذا ثلاثة - [00:06:41](#)

نقول الاب وصي في النكاح. الاب يزوج يزوج بنته. طيب والامة مين يزوجها؟ الاب يزوجها يعني هو يعتبر يعتبر سيد ما يعتبر اخر. اذا السيد رقم كم ثلاثة كالسيد مع ماهي اكمل يا شيخ - [00:07:03](#)

لحظة قال السيد مع مين مع امائه مطلقا امائه يعني صغار ولا كبار ولا مطلقا؟ مطلقا كبارا وصغار هذا اذا امائه الف وعنده الصغير باء عده الصغير معناه السيد يزوج العبد الصغير لكن لا يزوج العبد الكبير. اكمل يا شيخ - [00:07:20](#)

الان سينتقل لباقي الاولياء هل يزوجون او ما يزوجون؟ وكيف يزوجون اكمل يا شيخ هذي واحد عند صغيرة واحدة لا يزوج باقي الاولياء صغيرة دون تسع هذا واحد كيف يعني ما يزوجها - [00:07:42](#)

ما يقدر يزوجها اجيب ما يقدر ما يقدر يجبرها ما يستطيع اجبارها. احنا متفقين على هذا. طيب ايش رأيكم يزوجها باذنها يجوز هذا لا طبعا حتى اذنها ما يصير لانها صغيرة ما تملك الاذن - [00:08:02](#)

طيب قال صغيرة دون تسع ولا صغيرا. اكتب رقم اثنين تغييرا رقم اثنين ليش ما يقدر يزوج الصغير لانه ايش لانه لا عنده ولاية اجبار ولا يستطيع اخذ الاذن من الصغير - [00:08:16](#)

واضح هذا اكمل اذا لاحظ معلش عند قوله ولا صغيرا ايش كتبت رقم كم كتبتوا اثنين اكتبوا عندها اي ولو اذنوا طب مين يزوجهم؟ لو احتاجوا للزواج لو اقتنعنا انه هذا الصغير - [00:08:33](#)

محتاج زواج يزوجه الحاكم طيب اكمل ثلاثة كبيرة عاقلة رقم ثلاثة هنا ولا كبيرة عاقلة يعني ما يستطيع يزوجها اكتبوا عندها الا باذنها الا باذنها اكمل الرابعة هذي رقم اربعة ثم قال الا - [00:08:54](#)

باذنهم يعود لرقم كم ثلاثة واربعة فهمتوا؟ انا الان كم الاولياء كم ذكر المصنف اه ان الاولياء كم لهم كم نفر ذكر الاولياء انهم يزوجون او لا يزوجون الان؟ ذكر اربعة اشخاص - [00:09:23](#)

قال انه الاولياء لا يزوجون هؤلاء الاربعة لكن هؤلاء الاربعة هم قسمان قسم لا يزوجانه مطلقا وقسم لا يزوجانهم الا بالاذن واضح هذا طيب اذا الصغيرة والصغير لا يزوجان لا يزوجانها ابد لا باذن ولا بغير اذن - [00:09:40](#)

والكبيرة العاقلة وبنت التسع لا يزوجانها الا باذنهما يزوجان بالاذن واضح هذا طيب مين بقي الان؟ بقي المجنونة اكتبوا عندها ايضا اكتبوا الان اضيفوا هذا هذا السطر ولسائر الاولياء تزويج كبيرة مجنونة - [00:10:00](#)

لحاجة ولسائر الاولياء تزويج كبيرة مجنونا لحاجة. لانه الان هل هو ذكر الكبيرة المجنونة؟ ولا ذكر الكبيرة العاقلة ذكر العاطلة الكبيرة العاقلة. رقم ثلاثة عندكم ايها المشايخ. الكبيرة العاقلة وقال كبيرة العاقلة تزوج باذنها - [00:10:23](#)

هذه الكبيرة العاقلة اخرجت مين؟ الكبيرة المجنونة. فهل نقول الكبيرة المجنونة تزوج باذنها؟ يستأذن المجنونة؟ لا ما لها اذن. طيب يجبرها المجنونة نجبرها هل يملك الاولياء غير الاب ووصي في النكاح؟ هل يملكون اجبار المجنونة؟ وش الجواب - [00:10:43](#)

يملكون لا يا شيخ كبيرة المجنونة ما انت تجاوب من الاخير لا من مما قلناه يعني انما تجبر ما يملكون الاجبار والحقيقة ما يملكون الاجبار طيب ايش نسوي في المجنونة هذي - [00:11:00](#)

لا نقدر ناخذ اذنها ولا نستطيع ان ان نجبر ان نجبرها ما نملك للاجبار وقد تكون هي محتاجة للنكاح. وبعدين هذه مجنونة يعني ما نقول هي صغيرة نتظرها سنوات فتكبر ثم نأخذ اذنها. هذه سننتظرها الى متى - [00:11:15](#)

لذلك للحاجة قالوا اذا سائر الاولياء يملكون تزويج الكبيرة المجنونة عند الحاجة لحاجة يعني عند الحاجة اذا احتاجت للنكاح وهذا غير متفق عليه عندهم خلاف وآآ الخرقى ظاهر كلامه انه ليس لهم ذلك - [00:11:32](#)

والقاضي يقول يزوجها الحاكم لا يزوجها الاولياء بينهم خلاف في المذهب لكن المعتمد عندهم ان لسائر الاولياء تزويج الكبيرة اذا احتاجت طيب اذا كانت الكبيرة المجنونة لا تحتاج للنكاح هل للولي ان يزوجها؟ لا لا يزوجها - [00:11:51](#)

اذا هي حالة ضرورة ولهذا وقع الخلاف عندهم اللي يزوجها سائر الاولياء او نردها للقاضي هو الذي يزوجها طيب الان سينتقل المصنف الى بيان كيفية كيفية الرضا كيف نفهم الاذن؟ اكمل - [00:12:06](#)

هذا هو الاذن الاذن من البكر سماتها سكوتها اذ والثيب لابد من النطق. وعندما نقول سماتها يعني هذا اقل اذن نقبله. لكن لو صرحت البكر وقالت موافقة فهذا من باب اولي - [00:12:22](#)

اكملها هذا الشرط الثالث من شروط النكاح. احنا قلنا كم شروط النكاح اربعة التعيين والثاني والرضا والثالث الولي والرابع لهذا طيب طيب رقموا هذه المسائل شروط الولي الولي هذا الذي يتولى تزويج المرأة لابد فيه من شروط تتوفر فيه - [00:12:40](#)

لابد من شروط تتوفر فيه. ما هي؟ الشرط الاول التكليف. يعني بالغ عاقل التكليف البلوغ والعقل فغير البالغ لا يزوج غيره لانه هو ما يزوج نفسه وغير العاقل من باب اولي ايضا لا يملك - [00:13:14](#)

الشرط الثاني الذكورية فالانثى لا تكن ولية امر لامرأة اخرى تزوجها ثلاثة الحرية فالعبد لا يزوج غيره اربعة والرشد في العقد الرشد في العقد يعني معرفة الكفر معرفة الرشيد في العقد يعني يعرف يختار الازواج الاكفاء ويعرف يميزهم - [00:13:29](#)

الاكفاء وليس الرشد هنا في المال قد يكون ما يعرف التجارة ما هو كفؤ في التجارة لكنه كفؤ في الايش في اختيار الزوج الشرط الخامس واتفاق الدين ضعوا رقم خمسة واتفاق الدين سوى ما يذكر - [00:13:51](#)

ايش يعني سوى ما يذكر؟ يعني اتفاق الدين شرط مضطرد ولا فيه استثناءات باستثناءات هيا اكتبوا الاستثناءات سوى ما يذكر ما هو الذي ما يذكر ثلاثة ثلاثة سور يمكن يكون الولي مخالف في الدين - [00:14:12](#)

طيب ما هي الثلاثة السور سوى ما يذكر وهي واحد السيد المسلم يزوج الكافرة يعني يزوج الامل كافرة الان سيد عنده ايماء كافرات يملك تزويجهم. ليش؟ لانه يملك ويملك رقبته - [00:14:28](#)

كيف ما يملك تزويجها؟ يزوجها ما فيها اختلاف ما في اشكال طيب اختلاف الدين لا يؤثر هنا الثاني السيد الكافر عكس الاول. السيد الكافر يزوج من المسلمة يزوجوا المسلمة اسلمت الامة تحت الكافر وزوجها - [00:14:47](#)

يصح يقول وليها الان كافر اختلاف دين معليش في هذه الصورة يجوز لانه ما دام يملك رقبته له التصرف فيها ويملك بيعها ويملك آآ رقبته وهذا اشد. ثلاثة السلطان يزوج من لا ولي له من اهل الذمة. الحاكم - [00:15:06](#)

حاكم في البلد يزوج الرعية اذا كان واحدة من الرعية غير مسلمة وليس لها آآ ليس لها ولي فانه الحاكم يصير وليها نقول هذا للضرورة ولا تبقى هذي بدون زواج - [00:15:25](#)

اذا ثلاث الصور السيد المسلم يزوج الامة الكافرة والسيد الكافر يزوج الامل المسلمة والحاكم المسلم يزوج اه اهل الذمة الذي ليس لهم

والاولياء طيب الشرط السادس العدالة اكمل يا شيخ الشرط السادس العدالة - 00:15:41

قال والعدالة طبعاً يستثنون في العدالة مسألة في الولي يعني سيستثنون السيد السيد له ان يزوج ولو كان غير عدل لانه مالك هذا طيب فلا تزوج المرأة امرأة نفسها ولا غيرها - 00:16:01

طيب انتهى الان الان سينتقل للاولياء. كيف نرتب الاولياء الاولياء هم العصبه فكيف يكون ترتيبهم ترتيب العصبه في الميراث الان اقرأ وظعوا ارقام انتوا الان فمن يقدم بتزويج المرأة من الاولياء لانه لما نقول هذه المرأة لها اب - 00:16:21 وجد وابن واخ وابن اخ هذول كلهم ما يصلح اولياء؟ كلهم يصلحوا لي فايهما يقدم او ايهم يقدم راح نقدم الاب اذا عدم الاب المذهب للجد عدم الجد فنذهب ابن - 00:16:42

عدم الابن نذهب للاخ للاخ الشقيق عدم الشقيق نروح للاخ لاب علم الاخ لاب ان نذهب الى ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب بترتيب الميراث فلا تنتقل الى ولي بعيد مع وجود ولي قريب - 00:16:59 اقرأ يا شيخنا ابو المرأة واحد. نعم وصيه فيه يعني في النكاح عند قوله فيه اكتبوا اي في النكاح. وكلمة وصية اكتبوا عند رقم اثنين اذا وصي الاب في النكاح مقدم على الجد - 00:17:19 طاح ولا لا مقدم عن جد ومقدم عليه ايضاً في شيء ثاني في اه في الاجبار وصي الاب يملك الاجبار ولا لا؟ والجد ما يملك وصي الاب يملك الاجبار طيب - 00:17:38

اكمل ثم ثلاثة ثم اربعة هذا بنوه يعني ابناء الابناء وان نزلوا هذا خمسة نعم يعني الشقيق الاخ الشقيق هذا ستة صافي يعني ثم اخوها لاب وهذا السابع طيب بنو بنوهما يعني بنو الاخ الشقيق - 00:17:52 وثم بنو الاخ كذلك يعني بنفس الترتيب. لاحظوا لم يذكر الاخ لام فهل الاخ الام ليس ولي؟ ما يدخل في الاولياء لا لا يدخل ليس من الاولياء لانه مو من العصبه - 00:18:22

قراة من جهة الامة وقرايته من جهة الاب طيب اكمل يا شيخ عمها لابويه وهذا التاسع طيب واضح عمه الابوين يعني شقيق ابيها ثم لاب يعني اخو ابيها من ايش - 00:18:36 من ابيه فقط ثم بنوهما كذلك. يعني ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب طيب عمك الشقيق ابنه مقدم على عمك ابن عمك الذي لاب طيب فين وصلنا الان؟ رقم كم وصلنا - 00:18:54

ولا ما ترقموا انتم؟ طيب هذا الترقيم يعني يستحسن للمراجعة سهل المراجعة طيب ثم بنوهما كذلك حداث اكمل ثم ثم اقرب عصبه نسبا كالارث هذا الثاني عشر خلاص يعني مثل الميراث - 00:19:13 ثم انتهوا العصبه بعد ذلك ثم هذا ثلاثعش ما معنى المولى المنعم؟ المولى المنعم المقصود به هنا ايش؟ المعتق سيد المعتق السيد المعتق يعني كيف عنده امة اعتقها. هذه الامة التي اعتقها - 00:19:36

ارادت ان تتزوج من يزوجها قبل ان يعتقها مين يزوجها هو اللي بعد ان اعتقها مين يزوجها ابوها ثم جدها ثم ابنها ثم اخوها ثم وهكذا طب عدموا ما في ولا احد لا ابوها ما لها لا اصل ولا فرع - 00:19:57

تعود اليه قال ثم المولى المنعم طيب هذا ثلثعش اربععش افرض انه هو ما هو موجود يعني مات كان قد مات خلاص وجت تتزوج بعد ان مات. السيد المنعم قال ثم اقرب عصبته نسبا. اقرب عصبه السيد المنعم المعتق نسبا. كيف - 00:20:16 معناه سننتقل الى هذا السيد ونذهب لمين؟ نجيب ابوه وجده وابناؤه واخوة الاشقاء واخوة الاب وهكذا ثم اقرب عصبته نسبا. واضح هذا؟ هذا اربععش طيب افرض ما له قرابة جينا للسيد المنعم وجدنا انه هو نفسه - 00:20:39

ما له ما له قريب اصلاً نتقل للخمسة عشر ثم ولاء يعني اقرب عصبه السيد المعتق ولا انت. كان يكون هذا السيد المعتق كان عبد لاحظتوا؟ كان عبد كان عبداً فاعتق فاشتري الامة ثم اعتقها فهتمت المسألة - 00:21:02 فلما جت تتزوج هذه المرأة ما وجدنا لها ولي عدنا الى سيدها الاول المباشر فلم نجد وجدناه قد مات ولم نجد له قرابة نسب فلجاناً الى من الى سيد السيد الذي اعتق السيد يتولى هو - 00:21:24

قال ثم اقرب عصبته ولاء هذا خمسطعش طيب هب انه مات لا ليس له قرابة وليس له سيد معتق اصلا ثم السلطان هذا السطعش ثم السلطان نرجع للحاكم وهو الذي يتولى هذا الامر - [00:21:40](#)

طيب اكمل يا شيخ الان سينتقل الى مسألة جديدة وهي اذا كان الاقرب هو الاولى بالتزويج فاذا امتنع الاقرب متى تنتقل من الاقرب الى الابعد. متى نترك الاقرب ونذهب الى الابعد؟ سيذكر هذه الحالات - [00:21:57](#)

الان يقرأ يا شيخ طيب واحد عضلة واحد عضلة الاقرب يعني الاقرب امتنع قال ما ازوجها بدون وجه حق اثنين هذا اثنين لم يكن اهلا الاقرب ما هو اهل اما كافر - [00:22:12](#)

واحنا نشترط فيه الاسلام او صغير ونشترط فيه التكليف الولي طيب ليس اهلا سننتقل لمن بعده. اذا اذا عضل ظلما انتقلنا لمن بعده. اذا لم يكن اهلا انتقلنا لمن بعده - [00:22:29](#)

ثلاثة اكمل يا شيخ يعني الولي الاقرب ما هو موجود مسافر وبعيد وطبعا المصنف يتكلم على ايامه رحمه الله اللي مسافر سفر بعيد صعب اليوم يمكن الامر يختلف ممكن يتصل بالتليفون يزوجه بالتليفون ولا او يوكل او كذا لكن لنفرض حتى اليوم هذا ليس كل بلد فيها تليفون ولا كل مكان فيه - [00:22:43](#)

اه به يعني وسائل الاتصال فاذا فرضنا ان هو في مكان بعيد لا يمكن الوصول اليه ولا يمكن ابلاغه ولا يمكن اخذ اذنه ولا يمكن توكيله لاحد فعند ذلك ننتقل لمن بعده هذا الثالث اذا غاب. طيب - [00:23:09](#)

ماذا ما الحكم في هذه كلها؟ اكمل الان الجواب زوج الابعد هذا جواب جواب ايش؟ جواب فان الشرط الاول فان عضل الاقرب او لم يكن اهلا او غاب غيبة منقطعة - [00:23:25](#)

زوج الابعد اكمل يا شيخ النكاح اي النكاح اذا زوج الابعد بدون عذر او زوج رجل اجنبي ما هو ولي امله؟ فان النكاح لا يصح. اكمل يا شيخ الشهادة طيب رقموا رقموا هذه الشروط الان اللي في الشهادة شاهدين هذا - [00:23:39](#)

واحد ايش يعني شاهدين؟ واحد ايش الواحد هذا؟ معناه العدد يعني نفرين مش واحد ليس شاهد واحد طيب نعم ثلاثة الشهود ما لا يكن من الاناث طيب هذا الرابع هذا الخامس - [00:24:09](#)

هذا السادس سمعين عشان يسمعوا العقد وناطقين حتى يؤدوا الشهادة. طيب لو كان بصيرين طيب غير بصيرين يمكن ان يشهدوا يمكن ان يشهدوا اذا كانوا يسمعوا الصوت ويعرف هذا صوت الاب وهذا صوت الزوج؟ نعم اكمل يا شيخ - [00:24:28](#)

انتهى الان هو سينتقل الى شرط مختلف فيه شرط خامس لكن مختلف في هذا الخامس طبعا هو الان لا يعتبره شرط ولهذا لم يذكره خامسا لكن منهم من يجعله شرط خامس - [00:24:48](#)

ما هو الكفاءة؟ الكفاءة بين الزوج والزوجة هل هو شرط لصحة النكاح؟ لاننا لما نقول من شروط صحة النكاح اربعة. ايش قلنا التعيين؟ والثانية ايش الرضا والثالث الولي والشهادة. لو اختل واحد من هذه الاربعة العقد باطل - [00:25:01](#)

التعيين ما حصل تعيين العقد لم يصح اه ثاني ما حصل رضا العقد لا يصح ما في ولي العهد لا يصح ما في شهود قال زوجتك قال قبلت بدون شهود العقد لا يصح - [00:25:22](#)

الخامس ما في خامس طبعا بس الخامس اللي قلنا مختلف في الكفاءة هل الكفاءة شرط لو قلنا كفاءة شرط وحصل زواج وما في كفاءة فيكون ايش؟ باطل لكن اذا قلنا انه الكفاءة ليست شرط - [00:25:37](#)

فمعناه وحصل زواج ما فيه كفاءة فالعقد صحيح فهمتوا الفرق بين كونه شرط وبينه وبين كونه ليس بشرط صحة العقل وعدم صحة العقل المصنف قال وليست الكفاءة وهي دين ومنصب وهو النسب والحرية شرطا في صحته. اذا كفاءة شرط - [00:25:52](#)

ليست شرط؟ لا ليست شرط قال وليست الكفاءة ايش الكفاءة المساواة وهي ان يعرف الكفاءة ما هي الكفاءة؟ وهي دين ومنصب عند كلمة منصب اكتبوا اي النسب وهي الدين والنسب - [00:26:12](#)

بعدين شرح لانه هو شرح المنصب قال وهو النسب اذا وهو النسب والحرية قال ليست شرطا في صحته اذا رقموا هذه شروط الكفاءة الان الدين واحد اثنين ايش لا النسب اثنين - [00:26:29](#)

ثلاثة الحرية قال المصنف وهي يعرف الكفاءة قال هي الدين والنسب والحرية طيب اضيفه لانه المذهب هكذا اضيفه اربعة وخمسة اربعة الصنعة وخمسة اليسار الصنعة يعني المهنة اللي اللي يعملها في بعض المهن عند العرب تعتبر وضيفة - [00:26:51](#) وبعض المهن رفيعة فاذا كان مهنة وضيفة ما يصير يتزوج يعني ليست هناك كفاءة ما نقول ما يصير العقل الصحيح لكن يكون عدم كفاءة اذا تزوج صاحب من صنع الوضيفة ابنة صاحب الصنعة الرفيعة - [00:27:15](#) واليسار الغنى والفقر كأن يكون الزوج فقير والمرأة غنية فينقلينا ما في كفاءة. طبعاً الكفاءة نحن نشترطها فين؟ في الزوجة ولا في الزوجة الزوج مو في الزوجة ما عندنا مشكلة في الزوجة يعني يمكن يكون الغني يتزوج فقيرة ما هي مشكلة - [00:27:28](#) هي معتبرة في الرجل مش في المرأة طيب اظفتم اربعة وخمسة اربعة ما هي صنع وخمسة اليسار قال هذه كلها ليست شرطا في صحته ابغاكم تكتبوا الان اكتبوا عند قوله ليست آ شرطاً في صحته اكتبوا بل شرط - [00:27:45](#) للزومه بل شرط للزومه يعتبرون هذا شرط للزوم وليست شرط للصحة بمعنى انه يصح العقد لكنه لا يلزم يمكن ان ينقط كيف ينقط كتبتم هذه الجملة؟ بل هو شرط للزومه. ليس شرطاً لصحته بل شرط للزومه - [00:28:12](#) شرط للزومه كيف يعني يمكن نقضه. كيف ينقض؟ الجملة التي بعدها تشرحه قال فلو زوج الاب عفيفة بفاجر ايش اللي اختل هنا من الكفاءة؟ ايش اي نوع من الكفاءة؟ الدين او عربية بعجمي - [00:28:34](#) ايش اللي اختلف الان في الكفاءة؟ النسب قال فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية بعجمي فلمن لم يرضى من المرأة والاولياء الفسخ اذا ما معنى شرط للزوم؟ هو ليس شرط للصحة هو صحيح. فان رضيت المرأة خلاص لكن لها ان تعترض وان ترفض. وتنقضه. هذا معناه شرط للزوم. اذا لا يلزم - [00:28:53](#) برضا الجميع لكن رضا من؟ المرأة نعم قال فلمن لم يرضى سواء كانت المرأة التي لم ترضى او الاولياء لم يرضوا يعني اخوانها او ابوها او جدها او ابنها او ابن عمها او عمها - [00:29:17](#) واضحة المسألة هذي قال فلمن لم يرضى من هؤلاء له الفسخ اكتبوا عندها عند قوله له الفسخ اكتبوا اي بحكم حاكم. اي بحكم يعني بحكم القاضي ما يفسخها القاضي طيب - [00:29:34](#) ابغاكم تكتبوا عنه باختصار الكفاءة ما هي؟ قال المصنف كم ذكر المصنف للكفاءة؟ ثلاث اشياء واضفنا امرين اكتبوا عند قوله والنسب والحرية وعنه الدين والنسب فقط الدين والنسب فقط هذه الكفاءة يعني ما تدخل الحرية ولا تدخل الصنعة ولا اليسار - [00:29:51](#) ثم قال فلمن فلمن لم يرضى من الاولياء والمرأة الفسخ اكتبوا عندها نعم معناته انه انه يقصدون الان هم عندهم انه يمكن ان يأتي اي واحد من الاولياء ويفسخ طالب القاضي بفسخ العقد - [00:30:17](#) اكتبوا عندها وعنه عند اخر الجملة خلاص وعنه لا يملك الا بعد الفسخ مع رضا المرأة والاقرب الرواية الثانية عند الامام احمد لا يملك الا بعد الفسخ اذا رضي من مع رضا من - [00:30:36](#) المرأة صاحبة الشأن ومين والاقرب معناه اذا رضي ابوها اذا رضيت هي وابوها انتهى الموضوع ليس لاحد ان يعترض فهتمت المسألة طيب يا اخوان الان هذه المسألة اللي ذكرها المصنف هي مسألة طبعاً خلاف بين اهل العلم فيها - [00:30:56](#) بالكفاءة هل هي شرط للصحة ولا ما هو شرط للصحة وهل يصح العقد وهل له لاحد ان يفسخ وما هو منشأ هذه المسألة؟ طبعاً منشأ هذه المسألة هذه المسألة مردها للعرف الناس يتكلموا عن العرب - [00:31:15](#) بصدر الاسلام. العرب في صدر الاسلام عندهم انفة وعندهم نوع من انواع الايش الاعتداد بالنفس والقبيلة والى اخره وهذا موجود الى اليوم يعني منسحب طبعاً قد لا يكون بنفس الدرجة لكن موجود - [00:31:31](#) درجة او باخرى فكان يعد عندهم في عرفهم في اعرافهم لان المسألة هذي مردها العرف فكان يعد في عرفهم انه زواج العربية بالاعجم نقص يعيبه يعيب القبيلة ويشينها ويجر لها العيب - [00:31:47](#) فيعتبرونه انه ما دام هذا يعيبنا اذا ليس لك انت يا ابو الزوجة ابو المرأة ان تلحق بنا العيب او العار فليس لك حق لان حق ان نعترض.

يعني اقرب اكثر في البيع عرفنا خيار العيب العيب الذي في السلعة كيف يقدر؟ بايش يقدر؟ مهو بعرف الناس ولا لا؟ ما اعدده الناس عيب؟ نعتبره عيب - 00:32:19

ونبني عليه حكم الفسخ والارش الى غير ذلك اليس كذلك طيب ولذلك يعني هل هذه المسألة حق لله ولا حق للادمي وان كان بكل قيل لكن الظاهر والله اعلم انه هذا حق للادمي ما هو حق لله - 00:32:33

فهم ينظرون من هذا المنظار انه هذه المسألة مسألة الكفاءة يعني تعتبر عيب من العيوب التي يعدها الناس عيب وهذا يتفاوت من زمن لزمان كلما اقتربت من المدنية اكثر كلما ذابت هذه الايش - 00:32:50

هذه الافكار وكلما يقول كلما اقتربت من مدنية ذابت هذه الافكار او تلاشت او ضعفت وكلما ابتعدت يعني تكاد يعني تقوت تصلبت وتشددت واذا نظرنا في السنة واذا نظرنا في نصوص الكتاب - 00:33:06

يعني نجد خلاف هذا ان اكرمكم عند الله اتقاكم الله لا عربي من ذا الذي فضل العربي بالجملة بتقول والله الجنس هذا التفضيل الجملي ترى ما ينبني عليه عمل في الاخير - 00:33:27

انت عربي وانا عجمي قد ادخل الجنة قبلك فهمت علي؟ قد اكون عند الله ارفع فيعني التفضيل هذا كلام اجمالي انه مو كلام تفصيلي ومسألة انك انت قرشي وانا من سائر العرب لا ماني من قريش - 00:33:39

اه معناه انك انت افضل مني كل هذا الكلام يعني ينافي ان اكرمكم عند الله اتقاكم وانظروا الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم اه زوج - 00:33:58

عثمان ابن عفان عثمان بن عفان قرشي اليس كذلك لكن في مشكلة ما هو هاشمي من بني عبدشمس ما هو من بني هاشم لان بعض من يقول بالكفاءة بعضهم يقول العرب اكفاء لبعض وبعضهم يقول لا مو العرب - 00:34:09

قريش تكافئ قريش لكن من غير قريش دونهم وبعضهم يقول لا حتى قريش ما تكافئ بنو هاشم اكفاء واطن كل هذا الكلام غير دقيق لانه كيف بني هاشم اكفاء والنبي صلى الله عليه وسلم يزوج عثمان ويزوج ابو العاصي ابن الربيع ويزوج آا اسامة ابن زيد

ويزوج زيد - 00:34:28

اليس كذلك؟ وابو بكر الصديق يزوج الكندي الاشعث والمقداد من اسوء يزوج قرشية وهكذا يعني صنيع الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا الكلام تماما فاذا نقول مرد المسألة هذي الى الى يعني - 00:34:50

الى الضرر المترتب عليها فهم نظرتهم انه هذه تعتبر كانت في عرف الناس وفي عادة العرب انها اه من العيوب فبالتالي ينبغي ان تراعى واذا كانت معنا هذا لو لو قلنا بهذا معناه انه اذا ما كان يعد من العيوب لا يعد - 00:35:09

اه لا تعد هذه الكفاءة شرط في اللزوم والله تعالى اعلم. والظاهر انه اكرمكم عند الله اتقاكم لقد رفع الاسلام سلمان فارس كما وضع الشرك الحسيب ابا لهب اليس كذلك - 00:35:26

طيب والغريب انكم كلكم من ادم وادم من تراب والغريب انه يأتي انسان يتفاضل يقول انا افضل من فلان انت افضل منه في ايش؟ انت انت جيت منه هو هو جاي من ادم انت جيت من من ابليس جيت ولا منه؟ من مين جيت - 00:35:43

وابن ادم ان كنت من ادم فانت مثله والتفاضل يعني التفاضل الحقيقي هو بالايمان والصلاح والتقوى اليس كذلك وما فضل الصحابة الا بدينهم ما فضلوا بانسابهم ولا باحسابهم وكل هذه العنصريات الاسلام جاء يحاربها - 00:35:56

طيب اكمل يا شيخ طيب اقرأ ايه تحرم ابدا الام طيب يا اخواني قبل ما نقرأ المحرمات معلومات معروفة ولا لا باختصار نقول لهم باختصار احسن ولا بالاجمال محرمات ايه طبعا - 00:36:14

ينبغي من الوقت يا شيخ خمس دقائق كافية ان شاء الله اذا عندنا المحرمات ثمانية عشر سبع بالنسب وهن الام وهذا ان شاء الله في الملخص تأخذونه ان شاء الله يكون موجود - 00:36:46

الملخص تأخذونه في الغد ان شاء الله خلاص موجود يسهل عليكم وننتهي منه لكن نقولها باجمال الام و البنت والاخت حرمت عليكم

امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت. اذا الام نبدأ هكذا بالاصول - [00:37:01](#)

الام ثم الفروع البنت ثم الحواشي الاخت ثم اول شي بعد بعد الحواشي يمكن نقول فروع الحواشي العمات والخالات ترتيب القرآن العمة والخالة ثم بنات الاخ وبنات الاخت هذولا السبعة - [00:37:20](#)

ومن الرضاع مثلهن. الام من الرضاع والبنت من الرضاع والاخت من الرضاع والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وآآ باجماله هذا الكلام لا يشفي غليلنا ولا يروي غليلا ليش؟ لانه نبغى نعرف من هي الام - [00:37:38](#)

لما نقول الام من هي الام واحنا ترى شرحناه قبل ذلك مرات من هي الام؟ لما نقول الام عرفنا انهم سبعة الام مين هي الام الام اكتبوا عندك ضابط الام - [00:37:58](#)

كل انثى لها عليك ولادة هذي ام سواء كانت امك او امك او امام امك او ام ابوك او ام ابوك او ام جدك المهم انها لها عليك ولادة - [00:38:10](#)

انت في يوم من الايام كنت من نسلها هذه هذا ضابط الام وفي المقابل سيكون ضابط الاب من هو كل ذكر له عليك ولادة البنت من هي كل انثى لك عليها ولادة - [00:38:23](#)

اذا الابن من هو؟ او الولد او قريب النعم نقول كل ذكر لك عليه ولادة. اذا من له عليك ولادة هذه هذولا اصولك. فان كانوا من الذكور امهات وان كانوا من - [00:38:40](#)

عفوا للذكور اباء وان كانوا من الاناث امهات عرفنا الام اذا لما نقول الام ما نقصد المباشرة نقصد اخر جدة يعني سنصل الى من؟ الى حواء اليس كذلك؟ الى حواء ام تعتبر - [00:38:54](#)

لأنها لها عليك ولادة اذا قال الام جنة عرفنا الام من هي وعرفنا البنت من هي بقينا في الاخت الاخوات ثلاث اما اخت شقيقة او اخت لاب او اخت لام فقط ما يزيديا على كذا - [00:39:10](#)

ثم مين عندنا بنات الاخ وبنات الاخت بنات الاخ وبنات الاخت نفس الكلام نفس القاعدة لما نقول بنات الاخ ايش يعني بنات الاخ؟ اخوك الشقيق او اخوك لاب او اخوك - [00:39:25](#)

اليوم بناته يعني من له هو عليهن ولادة وهذولا بنات اخ اذا قد تكون بنت الاخ قد تكون بنت بنت بنت بنت الاخ قد تكون بنت ابن الاخ فهمت عليه وان نزلت - [00:39:41](#)

طيب بنت الاخت كذلك كل انثى لاختك عليها ولادة يعني قد تكون بنتها مباشرة قد تكون بنت بنتها قد تكون بنت ابنتها الميم هي ام له او لها طيب بقينا فين - [00:39:56](#)

بقي العامة من هي العامة العامة هي ايش اخت الاب نعم اخت الاب طيب من هو الاب الاب قد يكون مباشر وقد يكون عادي بعيد. اللي هو من له عليك ولادة من الذكور. اذا كل اخت لاي ذكر له عليك ولادة عمة. فقد تكون العم هذه - [00:40:12](#)

وبعيدة وقد تكون عمة من جهة الام عمة الام مثلا تسمى عمة وعمة الاب عمة وعمة الجد وعمة الجدة وعمة جد الجد وجد الجدة هذه عمة لكنها عمة بعيدة طيب والخالة كذلك؟ الخالة قد تكون مباشرة اخت الام وقد تكون خالة بعيدة. خالة الام او ام الام او خالة الجدة او خالة الجدة او خالة الاب او - [00:40:31](#)

قالت جد الجد كل هؤلاء فهمنا المسألة الان طيب طيب خالينا ننتهي آآ اذا عرفنا الان هذه القرابات. اقرأ الان ورقم المسألة قال واحد اثنين هذي نعم من حلال زواج مثلا - [00:40:54](#)

وحرام كزنا او شبهة تعتبر بنت ما يجوز الزواج بها نعم. وان كان لا تنسب اليه لكن في باب النكاح هي بنته لا يتزوجها طيب ثلاثة واربعة الان سيذكر ثلاثة واربعة ايوه وكل - [00:41:22](#)

كل اخت ثلاثة وابنتها اربعة وبنت بنتها هذه تعتبر من ايش؟ من الرابع طيب وبنت كل اخ هذه الخمسة. الخامسة وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنه وبنتها وان سفلت. كل - [00:41:38](#)

هؤلاء مين يعتبرون؟ في الخامس مشايخ واضح طيب اكمل ثم قال وكل عمة هذا السادس وخالة هذي السابعة وان علتنا ثم قال ايوه

والملاعنة على الملاعن. انتهينا الان انتهينا من المحرمات بالنسب. المحرمات بالنسب فهؤلاء. طيب ما هو الضابط؟ قلنا ضابط لهم ذكرنا قبل ذلك - [00:41:55](#)

ضوابط لهذا كل انثى ايش ايش؟ لا كلهن فايش كل انثى قريبة قاعدة الان للقرابات انه محارم من المحارم من هن؟ كل انثى قريبة لا تدخل تحت ولد العمومة ولا ولد الخؤولة - [00:42:25](#)

كل انثى قريبة لا تدخل تحت ولد العمومة يعني ما تسمى بنت عم ولا بنت عمه ولا ولد الخؤولة لا تسمى بنت خال ولا بنت خالة طيب ايش رأيكم نقف هنا ونكمل في - [00:42:50](#)

الكلام سيطول ونكمل في الغد وصلى الله وسلم اه لقاءنا يصير في الغد - [00:43:08](#)